

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/3/ISR/3
15 September 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إسرائيل*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٣٠ من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- لاحظ المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء عدم قبول إسرائيل المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١). وأوصى المرصد، وهو المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان المحتل، إسرائيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول والبروتوكول الاختياري الثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢).

٢- وذكرت منظمة العفو الدولية برفض إسرائيل الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٤). أما بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين؛ والحملة الشعبية الفلسطينية لمقاومة جدار الفصل العنصري؛ والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان؛ وجمعية الدفاع عن حقوق المهجرّين؛ وشبكة حقوق السكن والأرض - التحالف الدولي للموئل وجمعية "ذاكرات" بالتعاون مع اتحاد "اتّجاه" - اتحاد جمعيات أهلية عربية؛ فقد أشاروا في رسالتهم المشتركة (الرسالة المشتركة ٢) إلى أنه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تطبق إسرائيل القانون المدني والقانون الجنائي المحليين على المستوطنين اليهود (الوطنيين)، في حين يُطبّق نظام عسكري قمعي على السكان المدنيين الفلسطينيين^(٥). وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن الحكومة الإسرائيلية جادلت، منذ فك الارتباط مع غزة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بالقول إن الحكومة العسكرية قد حلّت وأنه، بالتالي، لم يعد ممكناً بعد اعتبار إسرائيل قوة محتلة وأنها تتحمّل أي التزام عام بضمان حماية المدنيين في قطاع غزة والظروف المعيشية الملائمة لهم. بيد أن الحكومة الإسرائيلية ما زالت تمارس سيطرة فعلية على قطاع غزة، حسبما أكّدت عدّة منظمات^(٦).

٣- وبرغم أن إسرائيل طرف في عدد من معاهدات حقوق الإنسان التي تمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أشارت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال - قسم فلسطين - إلى أن إسرائيل لم تنفذ بعد تشريعات محلية فعّالة تتضمن أوجه المنع تلك، حسبما حثّتها على ذلك لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠١^(٧).

٤- ودعت لجنة الحقوق الدولية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والمجلس إلى حثّ حكومة إسرائيل على الامتثال للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول "النتائج القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة"^(٨). وفي هذا الصدد، أشارت منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين إلى أنه برغم الفتوى المذكورة، لم يجر اتخاذ أي إجراء لوقف بناء الجدار، أو تفكيك أجزاء الجدار التي تم بناؤها، أو التعويض على الذين تضرّروا من تشييد الجدار^(٩).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- يشكّل دستور الكنيست وقانونه ولجنة العدل التابعة له الهيئة الرسمية المعنية بدفع عجلة الجهود الرامية إلى وضع دستور، حسبما أفاد المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (عدالة)^(١٠). وعلى الرغم من مشاركة عضوين

عربيين في الكنيست في عضوية هذه اللجنة، لم تكن ثمة أية عملية إجرائية متفاوض عليها مع القيادة السياسية العربية لضمان أوجه الحماية لحقوق الأقليات في إطار دستور يُوضع مستقبلاً وحول المبادئ الأساسية لهذا الدستور، مثل مبدأ المساواة^(١١). أما تصوير المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل بأنهم يشكّلون تهديداً للدولة، واقتراح ذلك بعدم وجود أي سبيل ذي مغزى يمكنهم من المساهمة في عملية بناء الدستور، فمن شأنه أن يندرج بوضع دستور يتجاهل حقوقهم ويجعل وضعهم كمواطنين من الدرجة الثانية دائماً^(١٢).

جيم- التدابير في مجال السياسات

٦- ينبغي لإسرائيل أن تضع خطط عمل بما يكفل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حسبما أفاد صندوق إنقاذ الطفولة، المملكة المتحدة، وصندوق إنقاذ الطفولة، السويد، ومنظمة الرؤية الدولية، في رسالتهم المشتركة (الرسالة المشتركة ١)^(١٣).

ثانياً- تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأرض

ألف- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٧- أعربت المنظمات، في الرسالة المشتركة ١، عن أنه ينبغي لإسرائيل أن تُحرز تقدماً بشأن عملية التنفيذ، بما في ذلك الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، لدى تقديم التقرير الثاني الخاص بالدول الطرف^(١٤).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة

القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٨- إن مبدأي المساواة وعدم التمييز غير مكفولين في قانون إسرائيل الأساسي: كرامة الإنسان وحرية، الذي هو بمثابة ميثاق الحقوق لإسرائيل. ونتيجة لذلك، وبالتزامن مع تحديد إسرائيل انتمائها الذاتي كدولة يهودية، فإن مواطني إسرائيل الفلسطينيين غير محميين دستورياً من التمييز العنصري، حسبما أشير في الرسالة المشتركة ٢^(١٥). وأشارت المنظمات كذلك إلى أن النظام القانوني الإسرائيلي يميّز بين "الجنسية" و"المواطنة"^(١٦). وقانون العودة (١٩٥٠) يخوّل اليهود حقوق الوطنيين، أي الحق في دخول "أرض إسرائيل" (إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة) والتمتع بكامل الحقوق القانونية والسياسية. ويستبعد هذا القانون مواطني إسرائيل غير اليهود من التمتع بحقوق الجنسية. ويدخل في إطاره المواطنين اليهود في بلدان أخرى، الذين، إذا ما رغبوا في الهجرة إلى إسرائيل، يصبحون مواطنين بصورة تلقائية. وينظّم قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (١٩٥٢) ينظم سبل اكتساب المواطنة الإسرائيلية من قبل اليهود وغير اليهود. وبالتالي، فإن هذا الإطار القانوني يوجد ترتيبات ثنائية تمييزية يحق بواسطتها لليهود اكتساب الجنسية والمواطنة في حين لا يحق لغير اليهود (أي المواطنون الفلسطينيون) سوى اكتساب المواطنة^(١٧).

٩- وبموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية، يُعرّف الطفل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بأنه الشخص الذي سنه دون ١٦ عاماً، في حين يُعرّف القانون المدني الإسرائيلي المُطبّق في إسرائيل وعلى المستوطنين اليهود الإسرائيليين في

الأراضي الفلسطينية المحتلة، الطفل أو القاصر، بأتهما شخصان سنهما دون ١٨ عاماً، حسبما أشارت المنظمات في الرسالة المشتركة^(١٨).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١٠- بعد تسع سنوات من إصدار محكمة العدل العليا الإسرائيلية حكمها الذي يقضي بأن تخلو التحقيقات من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وأن هذه الممنوعات ذات صفة مطلقة، ما زالت هذه الممارسات تُستخدم ضد المعتقلين الفلسطينيين كباراً وأطفالاً قبل التحقيقات وخلالها وبعدها، حسبما أشارت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال/قسم فلسطين^(١٩). وأفادت اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل هي الأخرى عن إساءة معاملة المعتقلين الفلسطينيين على أيدي الجنود الإسرائيليين^(٢٠). وأعربت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال/قسم فلسطين عن القلق حيال استخدام السلطات الإسرائيلية أساليب إكراهية لانتزاع اعترافات؛ وتقديم اعترافات مطبوعة إلى معتقلين أطفال فلسطينيين؛ واستخدام أدلة تنطوي على الاعتراف، يتم الحصول على معظمها بصورة غير مشروعة، في المحاكم العسكرية الإسرائيلية من أجل التوصل إلى إدانات، والافتقار إلى آليات فعّالة للتحقيق في الشكاوى من ممارسة التعذيب^(٢١).

١١- وأعربت لجنة الحقوق الدولية، في معرض إشارتها إلى سياسة الحكومة الإسرائيلية الخاصة بالاعتقال الإداري، إلى أن حالات إلقاء القبض والاعتقال غالباً ما تستند إلى أدلة سرّية لا يجوز لا للمعتقلين ولا للمحامين الإطلاع عليها. يُضاف إلى ذلك أن أوامر الاعتقال الإداري الإسرائيلية غالباً ما لا تحدّد أي حدّ أقصى لتساعد فترة الاعتقال الإداري، وتستطيع السلطة المُعتقَلة تكرار تمديد الفترة البدئية للاعتقال دونما ضرورة لأدلة تبرّر إطالة أمد الاعتقال^(٢٢). ولاحظت لجنة الشكاوى الدولية أنه يوجد ٨٠٠ فلسطيني رهن الاعتقال الإداري في مراكز الاعتقال الإسرائيلية في الوقت الحاضر^(٢٣). وفي هذا الصدد، أشارت جمعية الضمير لحقوق الإنسان والدفاع عن الأسرى (الضمير) إلى أن جميع هؤلاء معتقلون بدون أية اتّهامات أو أية إجراءات محاكمة؛ وأن الاعتقال الإداري يأمر به قائد عسكري ويؤسّس على "أسباب أمنية"؛ وأنه يجب إحضار المعتقلين للمثول أمام قاض عسكري في غضون ٨ أيام؛ وأن جلسات الاستماع غير مفتوحة للجمهور^(٢٤). وأشارت الضمير كذلك إلى أن الاعتقال الإداري ما فتى يُستخدم بصورة منتظمة ضد الأطفال الفلسطينيين^(٢٥). كما لاحظت منظمة العفو الدولية أن نحو ٨٠٠ فلسطيني محتجزون بدون تهمة أو محاكمة رهن الاعتقال الإداري، الذي يمكن تجديده إلى ما لا نهاية؛ ومع أنه يحقّ للمعتقل أن يتقدّم بطلب استئناف لدى محكمة عسكرية ولدى المحكمة العليا في نهاية المطاف، فلا المعتقل ولا محاميه يحقّ لهما الإطلاع على تفاصيل الأدلة المُوجّهة ضده^(٢٦).

١٢- ولاحظت لجنة الحقوق الدولية أن نحو ١١ ٠٠٠ من السجناء الفلسطينيين المدانين والمعتقلين بانتظار المحاكمة والمعتقلين إدارياً محتجزون في السجون الإسرائيلية^(٢٧). ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن نحو ٨ ٥٠٠ فلسطيني من الضفة الغربية وقطاع غزة معتقلون في إسرائيل^(٢٨). وتُمنع زيارات الأسر لكثير منهم ذلك لأن إسرائيل ترفض إصدار تراخيص لأعضاء الأسر لدخول إسرائيل مستندة في ذلك إلى "أسس أمنية". يُضاف إلى ذلك أنه منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فرضت إسرائيل حظراً شاملاً على زيارات الأسر لنحو ٩٠٠ معتقل من قطاع غزة. ولاحظت منظمة العمل الدولية كذلك أن الفلسطينيين الذين يُلقى القبض عليهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة ينبغي عدم نقلهم إلى مرافق اعتقال في إسرائيل وينبغي السماح للمعتقلين الفلسطينيين بأن تزورهم أسرهم بصورة منتظمة^(٢٩). وأفاد معهد مانديلا عن حدوث

تدهور خطير في حالة مرافق الاعتقال الإسرائيلية، بما في ذلك اكتظاظها؛ والحرمات من زيارات الأسر؛ وحالات النقل تعسفي؛ وممارسة مسؤولي السجون العنف ضد السجناء؛ وممارسة التعذيب وسوء المعاملة ضد الفلسطينيين من قبل أجهزة الأمن العام الإسرائيلية (أجهزة الأمن العام أو شين بيت) والجنود الإسرائيليين وحراس السجون؛ وتدهور الأحوال الصحية؛ وحوادث حالات وفاة أثناء الاحتجاز^(٣٠). ووفقاً للمرصد، فإن توفير الرعاية الصحية في السجون الإسرائيلية للسجناء السياسيين من الجولان السوري المحتل غالباً ما يكون بمستويات أدنى بكثير من قواعد الأمم المتحدة المعيارية الدنيا لمعاملة السجناء^(٣١). وأفادت شبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل بأنه خلال عام ٢٠٠٧، ألقى الجنود الإسرائيليون القبض على نحو ٧٠٠ طفل فلسطيني في الضفة الغربية^(٣٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٣- وفقاً لعدالة، تتسم عدّة ممارسات حديثة للمحكمة العليا الإسرائيلية في التعامل مع حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة باخفافها الجوهرية عن حادة مبادئ القانون الدولي المقبولة، وهو ما يحرمهم من الحماية القانونية التي يستحقونها ويعوق لجوءهم إلى سبل العدالة^(٣٣). وفي هذا الصدد، ذكرت عدالة بما يلي: رفضت المحكمة العليا معظم قضايا الطعن في مشروعية الجدار العازل ومساره؛ وفي القرار الذي اتخذته هذه المحكمة في عام ٢٠٠٦ بشأن سياسة العسكرين الإسرائيليين المسمّاة "الاغتيالات المستهدفة"، قدّمت تفسيراً ضيقاً غير معقول لمن ينطبق عليه وصف "مقاتل" وتفسيراً واسعاً للغاية لمن ينطبق عليه وصف "مدني"، وذلك نهج أفضى إلى توسيع نطاق ما يمكن أن يكون هدفاً مشروعاً لعمليات الإعدام خارج السياق القضائي؛ وفي عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وافقت المحكمة العليا على إغلاق المعابر الحدودية في وجه المساعدة الإنسانية والسلع الأساسية والبضائع الحيوية؛ ورفض العبور لأفراد في شدة المرض كانوا في حاجة إلى علاج طبي غير موجود في غزة؛ وحوادث تخفيضات في إمدادات الوقود والكهرباء^(٣٤).

١٤- وأرادت الضمير الإعراب عن شواغلها حيال عدم وجود إجراءات محاكمة عادلة للمدنيين الفلسطينيين في المحاكم العسكرية الإسرائيلية مشيرة على وجه الخصوص إلى تواتر حالات منع اجتماعات المحامين مع موكلهم؛ وعدم إتاحة فترات زمنية ومرافق على نحو كافٍ وملائم لإعداد المطالبات الدفاعية؛ ورفض حالات إفراج بكفالة^(٣٥).

١٥- وفيما يتعلق بشواغلها حيال الإفلات من العقوبة، أشارت عدالة إلى القرار الذي اتّخذه النائب العام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بعدم إيداع أي اتّهام ضد المسؤولين عن قتل ١٣ مواطناً فلسطينياً كانوا يحتجون أثناء اندلاع الانتفاضة الثانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وجرح الآلاف، عقب التحريات التي قامت بها لجنة تحقيق خلصت إلى أن قوات الأمن مسؤولة عن استخدام قوة مفرطة^(٣٦). وأشارت مؤسسة خطّ المواجهة إلى أنه ما زال ثمة إفلات ملحوظ من العقوبة عن هجمات وقعت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان للفلسطينيين^(٣٧). وأعربت منظمة العفو الدولية وهيئة رصد حقوق الإنسان كلتاهما عن أنه ينبغي لإسرائيل أن تكفل إجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه ودقيق فيما زعم من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني على يد قوات إسرائيلية، وفي هجمات شنها مستوطنون إسرائيليون، والإتيان بمن يُشتبه بارتكابها أمام العدالة للمثول في محاكمات عادلة^(٣٨). وأعربت عدالة أيضاً عن شواغلها حيال قانون المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة الذي يعمل على منع المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة من رفع دعاوى قضائية ضد دولة إسرائيل للحكم لهم بتعويض عن الأضرار التي ألحقها بهم قوات الأمن الإسرائيلية، حتى في الحالات التي كانت فيها تلك الأضرار عائدة لأسباب خارجة عن سياق العمليات العسكرية. واجتاز القانون

المذكور قراءته الأولى أمام الكنيست^(٣٩). وأثارت هيئة رصد حقوق الإنسان هي الأخرى شواغل مماثلة بشأن الدعاوى القضائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة^(٤٠).

٤- الحق في الاحتفاظ بالخصوصية وفي الزواج والحياة الأسرية

١٦- أرادت عدالة استرعاء الانتباه إلى تعديلات جديدة أدخلت على قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (٢٠٠٣؛ الأمر المؤقت)، وافق عليه الكنيست في آذار/مارس ٢٠٠٧، تُنكر على المواطنين الفلسطينيين الحق في اكتساب حالة الإقامة أو المواطنة في إسرائيل لزوجاتهم القادمات من الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع أن القانون مُعرّف على أنه "أمر مؤقت"، فقد جرى إلى الآن تمديد سريانه تسع مرات منذ سنة^(٤١). والتعديلات الجديدة توسع نطاق القانون ليستبعد الزوجات القادمات من "دول عدوّة" وتمدّد نطاق المنع ليشمل أي شخص يعيش في منطقة تجرّي فيها عمليات تشكّل تهديداً لإسرائيل"، وفقاً لما تراه الأجهزة الأمنية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أُضيف قطاع غزّة إلى هذه القائمة، فأبطلت بذلك الإمكانيات المحدودة المتاحة لحالات جمع شمل الأسرة بين مواطني إسرائيل والمقيمين في غزّة أياً كانت^(٤٢). وأثارت عدّة منظمات شواغل مماثلة، بما في ذلك مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوق الدولية^(٤٣).

٥- حرّية التنقل

١٧- أفاد مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان عن إجراءات جديدة تحد من حرّية تنقل الفلسطينيين بشأن مغادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة والعودة إليها ومن تنقلهم داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ذاتها^(٤٤). كما أشار اتحاد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها إلى أنه في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، وسّعت السلطات الإسرائيلية نطاق القيود وفرضت قيوداً جديدة على تنقل المدنيين الفلسطينيين وانتقال البضائع من وإلى الضفة الغربية وقطاع غزّة والقدس الشرقية^(٤٥) ما حدّد بشكل خطير من إمكانية حصولهم على رعاية طبية ملائمة حسبما أكّدت المنظمات في الرسالة المشتركة^(٤٦). وأفاد المرصد عن استمرار المعاناة التي حلّت بألاف الشعب السوري في الجولان السوري المحتلّ جرّاء سياسة إسرائيل الصارمة المتعلقة بالدخول إلى الجولان المحتلّ والخروج منه، وهو ما أدّى إلى استمرار فصل آلاف أفراد الأسر بعضهم عن بعض. وليست سوى قلّة محظوظة تتمكّن من عبور خط وقف إطلاق النار الدولي سنوياً، وذلك نشاط تتولّى تسييره اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٤٧). كما أثارت هيئة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية شواغل مماثلة حيال القيود المفروضة على حرّية التنقل، مثل النظام العسكري الإسرائيلي المتمثّل في حالات الإغلاق ونقاط التفتيش وغير ذلك من الحواجز القائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مشيرتين إلى أنه لا يجوز أن تُفرض سوى القيود التي تكون حتماً ضرورية لمواجهة تهديدات أمنية مباشرة وتكون غير تمييزية ومتناسبة مع هذه التهديدات^(٤٨).

٦- حرّية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٨- قلّصت بشدّة إمكانية الوصول إلى المسجد الأقصى جرّاء استمرار إغلاق القدس أمام المقيمين في الضفة الغربية وغزّة، وجرّاء قيود أخرى من ضمنها منع عام مفروض على الفلسطينيين ممن دون سن الخامسة والأربعين يحول دون دخولهم إلى المسجد، حسبما أفاد الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس^(٤٩).

١٩- وأفادت الهيئة الدولية للاستئناف عن الخدمة العسكرية وضرية السلام عن رفض الاعتراف بالحق في الاعتراض الوجداني على الخدمة العسكرية، وتكرار سجن المعارضين وجدانياً، وممارسة معاملة تمييزية ضد من لم يؤدّوا الخدمة العسكرية. والخدمة العسكرية في إسرائيل إلزامية من حيث المبدأ لجميع الرجال اليهود والدروز، ولجميع النساء اليهوديات، علماً بأن ثمة عدداً من الأسس للإعفاء من الخدمة. أما الإسرائيليون العرب فهم مستبعدون من الخدمة العسكرية^(٥٠).

٢٠- وأفاد مراسلون بلا حدود بأن جميع وسائل الإعلام في إسرائيل خاضعة لرقابة القوات المسلّحة^(٥١). وعلى الصحفيين الحصول على موافقة على أي شيء يقولونه عن تحركات الجيش^(٥٢).

٢١- وأعربت هيئة رصد المنظمات غير الحكومية عن أنه ينبغي الثناء على الحكومة الإسرائيلية لسماحتها للمنظمات غير الحكومية بالعمل بحريّة، حتى في الحالات التي يروّج فيها كثيرون لجدول أعمال يضيء على إسرائيل صفات شيطانية^(٥٣). ولاحظت مؤسّسة خط المواجهة أن المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الفلسطينيين تصادف عقبات بشأن الحصول على حالة تسجيل رسمي وهي مجبرة على العمل في ظلّ ظروف تنطوي على قدر كبير من المخاطر^(٥٤). ويتعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة لتهديدات، وهجمات متّسمة بالعنف، ووصمهم بأوصاف معيّنّة، وقيود تُفرض على تنقلهم، وفترات طويلة من الاعتقال التعسّفي الذي عادةً ما يتم بموجب أوامر اعتقال إدارية تمكّن السلطات من احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات غير محدّدة، بدون اتّهامهم أو منحهم الحق في إجراءات محاكمة، فضلاً عن إساءة معاملتهم. كما أشارت مؤسّسة خط المواجهة إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يدافعون عن حقوق المرأة ومجتمع فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحوّلين جنسياً، يواجهون هم الآخرون تهديدات وغالباً ما يُستهدفون من قبل المتطرفين المتديّنين^(٥٥). وأفادت لجنة الحقوق الدولية بأن المدافعين عن حقوق الإنسان للفلسطينيين يخضعون لقيود سفر تعسّفية^(٥٦). وأشارت حملة الحق في التعليم إلى أنه في ظلّ النظام العسكري الإسرائيلي، تُحظر كافة الجماعات الطلابية المرتبطة بأحزاب سياسية، ما يجعل قادة الطلبة على وجه الخصوص عرضة لعمليات إلقاء القبض عليهم لا لسبب إلا لنشاطهم السياسي^(٥٧).

٢٢- ووفقاً للمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، فإن المواطنين العرب منقوصو التمثيل إلى حدّ كبير على مستويات صنع القرار المحلية والإقليمية والوطنية وعدم مشاركتهم في الهيئات التخطيطية يُعدّ سبباً مهماً للقلق^(٥٨). ولا توفر إسرائيل حوافر في إطار القانون أو آليات من شأنها أن تحقّق تمثيلاً ملائماً للمرأة في مجال السياسة، حسبما لاحظت الشبكة النسائية الإسرائيلية^(٥٩). وتشكّل النساء ما نسبته ٦٥ في المائة من جميع المستخدمين الحكوميين، منهن ٣ في المائة من النساء العربيات^(٦٠).

٧- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٢٣- تشكل النساء نصف القوى العاملة في إسرائيل. ومشاركة النساء العربيات في القوى العاملة ضعيفة، على الرغم من كون ٢٩ في المائة منهن يحملن درجة أكاديمية مقارنةً بنسبة ١٢ في المائة فقط ممن يحملونها من العمال الذكور العرب^(٦١). وعلى الرغم من وجود قانون ضمان المساواة في فرص العمل، يتسم التقدم المهني للنساء بالبطء في القطاعين الخاص والعام، حسبما لاحظت الشبكة النسائية الإسرائيلية. والرواتب أيضاً هي أدنى بالنسبة للنساء مما هي عليه بالنسبة للرجال. والرواتب بالنسبة للنساء العربيات هي الأخرى أدنى مما هي عليه بالنسبة للنساء اليهوديات^(٦٢). وأشارت جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية إلى أن حالة المرأة العاملة الفلسطينية تشهد تدهوراً بسبب القيود التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلية، لا سيما القيود المفروضة على التنقل وعند نقاط التفتيش^(٦٣).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٤- نقلت إسرائيل المسؤولية عن النظام الصحي في الضفة الغربية وغزة إلى السلطات الفلسطينية، إلا أنها ما زالت مسؤولة عن ضمان عموم الوفاء بحق الطفل الفلسطيني في الصحة، حسبما أكدت المنظمات في الرسالة المشتركة ١. وأدى الحصار المضروب على غزة إلى استنفاد الاحتياطيات الطبية الاستراتيجية، وتدهور شامل في نظام الرعاية الصحية، وعدم إتاحة الوصول إلا على نطاق محدود للغاية إلى الرعاية المتخصصة غير المتاحة سوى خارج غزة^(٦٤). كما أفادت شبكة المعلومات الخاصة بحقوق الطفل عن تأثير الحصار على الأطفال الذي يعانون من السرطان وأمراض الدم في غزة^(٦٥).

٢٥- وفي الرسالة المشتركة ٢، لاحظت المنظمات أن القوانين، التي تتيح وضعاً شبه خاص للمنظمة الصهيونية العالمية والوكالة اليهودية والصندوق القومي اليهودي، توفر آليات قانونية لإنفاذ المعاملة التفضيلية التي يحظى بها اليهود في مجالي الأراضي والسكن. وهذه المنظمات توفر ضروب الرعاية بما يعود بالمنفعة حصراً على "الوطنيين اليهود" المندرجين ضمن ولاياتها وتنفذ وظائف عامة شتى نيابة عن الدولة، بما يشمل مشاريع التنمية، وعمليات التخطيط والتمويل وإنشاء المستوطنات الخاصة باليهود فقط، وإدارة الممتلكات والأراضي في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة. وبالتالي، فإن الفلسطينيين الذي هم ليسوا وطنيين يهوداً ولا يمكنهم قط أن يكونوا وطنيين يهوداً، يخضعون لتمييز عنصري في مجال السكن وتخصيص الأراضي^(٦٦). واسترعى الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس الانتباه إلى خطة المخطط التمهيدي المحلية للقدس ٢٠٠٠ (٢٠٠٤، ٢٠٠٦) ("الخطة الرئيسية") التي تعزز مواصلة توسيع نطاق المستوطنات وهدم بيوت الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة^(٦٧). كما أثار المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء شواغله إزاء عمليات الإخلاء القسرية؛ واستبعاد المواطنين الفلسطينيين من خدمات المياه والإصحاح، وفي مقدمتهم بالدرجة الأولى البدو، وشيوع الأحوال السكنية غير الملائمة في أوساط الأقلية العربية^(٦٨).

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المحلي

٢٦- قامت إسرائيل أيضاً بنقل المسؤولية عن التعليم في الضفة الغربية وغزة إلى السلطة الفلسطينية ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا). بيد أن الحكومة الإسرائيلية تتحمل عموم المسؤولية عن ضمان تمتع جميع الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة بحقوقهم في تلقي التعليم وألا تتعارض أفعالها

مع هذا الحق أو تؤدّي إلى كبتة، حسبما أكّدت المنظمات في الرسالة المشتركة^(٦٩). وأفادت المنظمات أيضاً عما يلي: قيام العسكريين والمستوطنين الإسرائيليين بمجمات على المرافق التعليمية وأطفال المدارس؛ وفرض القيود على تطوير المدارس؛ ووجود نقص في غرف التدريس اللازمة لتعليم جميع الطلبة الفلسطينيين في القدس الشرقية؛ وتقييد الوصول إلى المدارس في أماكن عديدة بسبب الجدار وغير ذلك من القيود المفروضة على التنقل^(٧٠). وفي الضفة الغربية، أعاق استمرار الإغلاق وتشديد الجدار وصول الطلبة إلى المدارس والجامعات، حسبما أفادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان^(٧١).

٢٧- وأشارت حملة الحق في التعليم هي الأخرى إلى التأثير السلبي للجدار على الطلبة والمعلمين الذين يواجهون مشاكل دائمة لدى عبورهم نقاط التفتيش من أجل الوصول إلى المدارس^(٧٢). ومنذ عام ٢٠٠٤، منعت إسرائيل بصورة كلية الفلسطينيين المقيمين في غزة من الدراسة في الضفة الغربية. وتمنع ضوابط الهجرة الإسرائيلية دخول أكاديميين وطلبة يحملون جوازات سفر أجنبية إلى مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، حسبما أشارت كذلك حملة الحق في التعليم^(٧٣). وأفادت أيضاً حملة الحق في التعليم بأن الجيش الإسرائيلي يقتحم بصورة منتظمة بيوت الطلبة، ويجري تحقيقات تعسفية معهم، ويقيّد تنقلهم كعقوبة على عدم الامتثال؛ وأن المعتقلين الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة الموجودين داخل السجون الإسرائيلية يُنكر عليهم بشكل تعسفي الاستفادة من فرصة التعليم ذاتها المتوافرة لنظرائهم الإسرائيليين. وفي عام ٢٠٠٧، لم يُسمح لـ ٣٠٠٠٠ معتقل بالجلوس لامتحانات المدرسية الثانوية النهائية^(٧٤).

٢٨- وتفرض سلطات الاحتلال الإسرائيلية قيوداً شديدة على النشاط الثقافي الفلسطيني في القدس بما ينطوي على منع التعبير عن الهوية الثقافية والاجتماعية والسياسية الفلسطينية، حسبما أشار الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس. ويمتد أثر هذه القيود ليطل أنشطة تُنظّم للأطفال، مثل المخيمات الصيفية^(٧٥).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٢٩- حسبما أشارت عدالة، تتألف الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل مما يقارب ٢٠ في المائة من مجموع سكان الدولة، ويبلغ تعدادها نحو ١٠٠٢٠٠٠ نسمة. وهؤلاء مواطنون في إسرائيل ينتمون إلى ثلاثة مجتمعات محلية دينية قوامها: المسلمون (٨١ في المائة)، والمسيحيون (١٠ في المائة)، والدروز (٩ في المائة). وهم سكان أصليون يشكّلون أقلية وطنية وعرقية ولغوية ودينية. وتواجه الأقلية العربية الفلسطينية تمييزاً حاداً في جميع المجالات؛ وينال الضعف من الطعون القانونية التي تُستهلّ ضد التدابير التمييزية بسبب الافتقار إلى الحق في المساواة المكفول دستورياً^(٧٦). كما أرادت عدالة استرعاء الانتباه إلى السياسة التي تنتهجها إسرائيل في اجتثاث مواطني الدولة الفلسطينيين البدو وتشريدهم وتجريدهم من أراضيهم التقليدية التي توارثوها عن الآباء والأجداد في جنوب إسرائيل. ويشكّل العرب البدو نحو ١٦٠٠٠٠ نسمة أو ما نسبته ٢٨ في المائة من مجموع سكان النقب. وتمثّل إحدى الوسائل الرئيسية التي تُستخدم في انتزاع العرب البدو من أراضيهم في عمليات هدم البيوت بدون أن تُوفّر لهم على الإطلاق تقريباً أية بنية أساسية وخدمات يحتاجونها بصورة أساسية، بما يشمل مرافق الكهرباء والمياه والخطوط الهاتفية، أو مرافق التعليم، أو مرافق الصحة. وتقوم الدولة، في الوقت ذاته، بتشجيع الاستيطان اليهودي الكثيف في باقي الأراضي^(٧٧).

١١ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٠ - منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي، تدعو إسرائيل عمالاً مهاجرين من جميع أنحاء العالم للعمل في مجالات تقديم الرعاية إلى المسنين والمعاقين، وفي مجالات الزراعة والبناء والصناعة، حسبما أشارت جمعية كافا لأوفيد [الخط الساخن لمساعدة العمال المهاجرين وغيرهم]. وفي نهاية عام ٢٠٠٦، استضافت إسرائيل ١٨٦ ٠٠٠ عامل مهاجر. وفي أكثرية الحالات، يدخل العمال المهاجرون إلى إسرائيل حاملين تراخيص عمل صالحة، إلا أنهم يصبحون ضحايا للاسترقاق الناتج عن الديون، وللاحتيايل بشأن وجود وظائف موعودة أو شروطها، و/أو ضحايا العمل القسري والاستعباد^(٧٨). كما أشارت هذه الجمعية إلى أن الدولة يجب أن تلاحق جنائياً السماسرة الذين يتقاضون عمولة باهظة عن أعمال السمسرة؛ ويجب أن تحترم حرية العمال المهاجرين في تكوين الجمعيات والتعبير والعبادة، وأن تحجم عن انتهاك هذه الحقوق عن طريق القيام باعتقالات مستهدفة؛ ويجب أن تمكن المهاجرين من الوصول إلى العدالة، وأن توفر حماية فعالة للضحايا الذي يرفعون شكاوى؛ ويجب أن تلاحق جنائياً أرباب العمل وسماسرة الوظائف الذي يشاركون في الاتجار بالأشخاص لأغراض العمالة؛ ويجب أن توفر لضحايا الاتجار المأوى والوظائف والتأشيرات اللازمة لإعادة تأهيلهم؛ ويجب أن تعترف بحق العمال المهاجرين في تكوين أسرهم؛ ويجب أن تضع عملية إجرائية تتسم بالشفافية بشأن طلب التراخيص وإصدارها؛ ويجب أن تخصص موارد لمكافحة التمييز ضد الفلسطينيين في مجال العمل، وأن ترصد أمان العمال الفلسطينيين المستخدمين في المستوطنات اليهودية^(٧٩).

٣١ - ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، يتضمن مشروع قانون جديد بعنوان (قانون منع التسلسل - ٢٠٠٨)، معروض على الكنيست في الوقت الراهن، أحكاماً غير متسقة مع التزامات إسرائيل الدولية إزاء حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الالتزام بعدم إعادة العمال إلى أماكن يكونون فيها عرضة للتهديد. ومشروع القانون المذكور يجرّم الدخول إلى البلد المخالف للقواعد، دونما اكتراث لأسباب الدخول أو مخاطر الترحيل، ويقيد بشدة قدرة الأفراد على التماس اللجوء^(٨٠). وأفادت جمعية كاف لأوفيد بأنه في عام ٢٠٠٧، انتهكت إسرائيل مبدأ عدم إعادة العمال مرتين. كما أشارت إلى أن بعض ملتمسي اللجوء محتجزون في سجون انفرادية، وآخرين منهم مطرودون، في حين عهد إلى آخرين منهم كذلك القيام بعمل كبديل عن وضعهم في السجون^(٨١).

١٢ - المُشردون داخلياً

٣٢ - وفقاً لمرصد رصد التشريد الداخلي التابع لمجلس اللاجئين الترويجي، أهمل المجتمع الدولي إلى حد كبير التعامل مع حالة التشريد في إسرائيل، والأراضي العربية المحتلة، لا سيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأفاد المرصد عن حالة التشريد في إسرائيل، التي تسببها السياسات التي تنتهجها إسرائيل تجاه الفلسطينيين والإسرائيليين البدو، وكذلك نتيجة للتراخ بين إسرائيل وجيرانها^(٨٢). وكان للتشريد القسري تأثير سلبي خطير على تمتع الناس بحقوقها الأساسية وعلى مستوى معيشتها^(٨٣)، بما يشمل الأطفال على وجه الخصوص^(٨٤). أما الآليات القانونية، التي أنشأها الإدارة العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي القدس الشرقية المحتلة وإسرائيل في ظل القانون المدني الإسرائيلي، فغالباً ما أخفقت في توفير سبل إنصاف فعالة حيال التشريد، في حين لا يتاح التعويض إلا نادراً^(٨٥). وفي الأراضي العربية المحتلة، التي تتألف من مرتفعات الجولان السورية والأراضي الفلسطينية، أفاد المرصد المذكور وكذلك سائر المنظمات عن حالة التشريد كنتيجة لحرب عام ١٩٦٧ وللسياسات التي انتهجتها إسرائيل في العقود التي تلت ذلك^(٨٦). وبرغم وجود حالات يُعدّ فيها التشريد الداخلي النتيجة المباشرة المترتبة على العنف الناشئ من اختراقات توغلية ومن انتهاكات

لحقوق الإنسان، يعتقد المرصد وكذلك سائر المنظمات أن أنماط التشريد القسري المتبّعة تشهد على وجود سياسة غرضها الاستيلاء على الأراضي، وإعادة ترسيم الحدود الجغرافية، وتجريد الفلسطينيين والسوريين من حقوق الملكية المكفولة في إطار القانون الدولي^(٨٧). وأثار أيضاً قضايا متعلقة بالتشريد كل من الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، وصندوق إنقاذ الطفولة، المملكة المتحدة، وصندوق إنقاذ الطفولة، السويد، ومنظمة الرؤية العالمية، ومؤسسة الحق، ومركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ومنظمات أخرى^(٨٨).

١٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٣٣- أعربت مؤسسة الحق عن بالغ قلقها من قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية الذي اتخذته هذه المحكمة في عام ٢٠٠٦ والذي أهمل الاعتراف بعدم مشروعية ممارسة إسرائيل الاغتيال المستهدف. وأشارت مؤسسة الحق كذلك إلى تمتّع العسكريين الإسرائيليين بالإفلات من العقوبة بشأن تنفيذهم الاغتيالات المستهدفة^(٨٩).

٣٤- وأرادت لجنة الحقوقيين الدولية استرعاء انتباه المجلس إلى تزايد التصوّر حيال المواطنين العرب الإسرائيليين بأنهم يشكّلون تهديداً أمنياً ووصمهم. وفاقمت الحكومة الإسرائيلية عملية الوصم هذه باعتمادها قانون مواطنة جديداً مثيراً للجدل وتمسّكها بسياسة "وضع ملفات تصنيفية عنصرية" ضد العرب في المطارات^(٩٠).

٣٥- ولاحظت لجنة الحقوقيين الدولية كذلك أن المحكمة العليا الإسرائيلية أعلنت منعاً باتاً للتعذيب في عام ١٩٩٩، علماً بأن هذا الحكم سمح بإتباع أساليب تولّد ضغطاً أو إزعاجاً طالما أن هذه الأساليب لم يكن مقصوداً منها تحطيم المعنويات. بيد أنه في حالات تم تعريفها بأنها "قنابل موقوتة"، حيث التحقيق قد يمنع شنّ هجوم إرهابي وشيك، حكمت المحكمة بأن المحقّقين لن يواجهوا عقوبات جنائية ولا عقوبات تأديبية لاستخدامهم ضغوطاً بدنية في حالات الظروف القصوى، برغم أن ذلك يرقى إلى مستوى التعذيب. كما أحاطت لجنة الحقوقيين الدولية علماً بتقارير تفيد بأن قوات الأمن التابعة لشين بيت ما زالت مستمرة في استخدام أساليب تحقيق "مخالفة للقواعد" تنطوي على اللجوء إلى تدابير بدنية وتعذيب بدني ضد السجناء الفلسطينيين^(٩١).

٣٦- وأفادت الضمير أيضاً عن التعديل الذي أدخله الكنيست، في عام ٢٠٠٧، على فترة الإجراءات الجنائية (المعتقل غير المقيم المشتبه بارتكابه جرائم أمنية) (أحكام مؤقتة؛ ٢٠٠٦)، التي يمكن بموجبها احتجاز أشخاص مشتبه بهم لفترة تصل إلى ٩٦ ساعة قبل مثولهم أمام قاضٍ ولفترة ٢١ يوماً في سجنٍ إنفرادي، مشيرةً كذلك إلى أن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان لاحظ بقلق في سياق مكافحته الإرهاب انتقاص هذا القانون لمعايير الإجراءات الأصولية المعترف بها^(٩٢).

١٤- الوضع في أو بشأن مناطق وأراضٍ بعينها

٣٧- الأراضي الفلسطينية المحتلة - وفقاً للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، حافظت إسرائيل على سيطرتها على السلطات الفلسطينية، فضلاً عن تقويضها قدرتها على إدارة الهيئات الرسمية المعنية وتأدية الخدمات الأساسية للفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وواصلت قوات الاحتلال الإسرائيلية تنفيذ سياسات تنطوي على عمليات قتل منهجية واغتيالات مستهدفة، وهجمات جوية، واختراقات توغلية، وحالات إغلاق وحصار، وعقاب جماعي، وتدمير ممتلكات وبنية أساسية عامة وخاصة، وعقوبات اقتصادية^(٩٣).

٣٨ - الضفة الغربية - تحتل إسرائيل سطح الضفة الغربية بأكملها، حسبما أُشير في الرسالة المشتركة ٢^(٩٤). وبدأت السلطات الإسرائيلية تشيّد السياج/الجدار في عام ٢٠٠٢، واصفةً إياه بأنه حاجز دفاعي يوفر الأمن لإسرائيل. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، رُفضت معظم العرائض التي رفعها الفلسطينيون لدى المحكمة العليا الإسرائيلية ضد مسار السياج/الجدار، بل حتى في الحالات القليلة التي أمرت فيها المحكمة العليا بتغيير المسار، لم تقم السلطات الإسرائيلية بتنفيذ الأحكام^(٩٥). وأدت حالات الإغلاق والحصار إلى شلّ حركة الاقتصاد الفلسطيني، وسببت مزيداً من الفقر والبطالة، وعملت في نهاية المطاف على تقييد أو نكران الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفلسطينية، بما في ذلك حق الفلسطينيين في الصحة والتعليم. والقوات الإسرائيلية تحرم بشكل روتيني الفلسطينيين من العبور، بما يشمل المرضى الذين يعيشون في حالة خطيرة^(٩٦). وأفادت بوجه خاص رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين عن ممارسة التخويف والعنف ضد الأطفال والسكان المحليين من قبل المستوطنين الإسرائيليين بالإضافة إلى تدخلات العسكرين الإسرائيليين^(٩٧). وأفادت أيضاً الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال/قسم فلسطين عن تنامي العنف الذي يرتكبه المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، مثل حالات الضرب، أو إطلاق الرصاص، أو رمي الحجارة، أو القيام بعمليات أضرب وأهرب، وكذلك عن استمرار التقارير التي تتحدث عن استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية من قبل الجيش الإسرائيلي^(٩٨).

٣٩ - القدس الشرقية والضفة الغربية - أفاد اتحاد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها أنه في عام ٢٠٠٧، واصلت إسرائيل هدم منازل الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في القدس الشرقية، كعقاب جماعي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، بينما في الضفة الغربية، قامت بدم المنازل بحجة بنائها بدون تراخيص^(٩٩). وأشار أيضاً الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس إلى أن إسرائيل واصلت على مدى السنوات الأربع الأخيرة استخدام نظامها التخطيبي في القدس الشرقية لفرض تدابير مصممة لغرض تغيير الوضع القانوني والجغرافي والديمقراطي للقدس الشرقية^(١٠٠).

٤٠ - قطاع غزة - فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلية إغلاقاً تاماً على قطاع غزة، ما أفضى إلى أزمة إنسانية أليمة وأحوال معيشية كارثية، حسبما أشارت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان^(١٠١). وخلال الأشهر الأخيرة التي شهدت اختراقات توغلية لقوات الدفاع الإسرائيلية في غزة، وذلك قبل وقف إطلاق النار بين حماس وإسرائيل منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قُتل مدنيون، وهدمت هياكل سكنية بصورة غير مشروعة، واستهدفت أهداف غير عسكرية. وهذه الهجمات مخالفة لمبدأي التمييز والتناسب^(١٠٢). وأعربت هيئة رصد حقوق الإنسان عن رأيها القائل إنه برغم انخفاض العنف، تظلّ إسرائيل ملزمة بالتحقيق في وفيات المدنيين حيثما وُجدت أدلة تفيد باحتمال وقوع انتهاكات لقوانين الحرب. فالتقاعس عن الاضطلاع بهذا التحقيق يعزّز ثقافة تحبذ الإفلات من العقاب في الجيش ويحرم الضحايا وأسره من اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة^(١٠٣). كما أشارت الهيئة المذكورة إلى التأثير المترتب على الحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة، معربةً عن رأيها وهو أنه يشكل عقاباً جماعياً للسكان المدنيين بما ينطوي على انتهاك القانون الإنساني الدولي^(١٠٤).

٤١ - الجولان السوري المحتلّ - أشار المرصد إلى أنه منذ احتلالها للجولان السوري، أحكمت إسرائيل سيطرتها التامة على جميع مصادر المياه وطبقت سياسات تمييزية صارمة في توزيعها على السكان السوريين الأصليين، في الوقت الذي تفيد فيه إلى حدّ كبير المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين في الأراضي المحتلة^(١٠٥).

ثالثاً- الانجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً- الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً- بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

NOTES

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A (R) – accreditation with reserve" status vis a vis the International Coordinating Committee of National Institutions for the promotion and protection of human rights)

Civil society

Addameer	Addameer Prisoners Support and Human Rights Association, Jerusalem (Israel)
AH	Al-Haq, Ramallah (Palestine) *
AM	Al Marsad- The Arab Center for Human Rights in Occupied Golan, Golan (Israel)
AI	Amnesty International, London (England)*
APGXXIII	Association Papa Giovanni XXIII, Italy
JS 2	BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights*, the Anti-Apartheid Wall Campaign, the Arab Human Rights Association (HRA)*, the Association for the Defense of the Rights of the Internally Displaced (ADRID), the Housing and Land Rights Network (HIC)*- Habitat International Coalition and Zochrot in cooperation with Ittijah* – Union of Arab Community-based Associations, joint submission by 7 organizations.
COHRE	Centre on Housing Rights and Evictions, Geneva (Switzerland)*
CRIN	Child Rights Information Network
CCDPRJ	"Civic Coalition to Defend Palestinian Rights in Jerusalem", Jerusalem (Israel)
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Thonex (Switzerland)*
DCI/PS	Defence for Children International – Palestine Section, Jerusalem (Israel)*
FADPDH	Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, Madrid (España), joint submission by 13 organizations.
FL	Front Line - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland)*
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland)*
IDMC	Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva (Switzerland)*
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland)*
ICC	International Complaints Commission
JLAC	Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center, Jerusalem (Israel)
JS 1	Joint submission by 3 organizations: Save the Children* UK, Save the Children* Sweden, and World Vision*
KLO	Ka LaOved, Tel- Aviv (Israel)
MIHR	Mandela Institute for Human Rights, Ramallah (Palestine)
NGOM	NGO Monitor, Jerusalem (Israel)
NSXXI	Nord Sud XXI

PWWSO	Palestinian Working Woman Society for Development, Jerusalem (Israel)
PACTI	Public Committee Against Torture in Israel, London (England)/Cairo (Egypt)
RWB	Reporters Without Borders, Paris (France) *
Adalah	The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, Haifa (Israel)*
IWN	The Israeli Women's Network Ramat Gan, Israel
R2E	The Right to Education Campaign, West Bank (Palestine)

National human rights institutions

ICHR	The Independent Commission for Human Rights (formerly known as The Palestinian Independent Commission for Citizen's Rights) Ramallah, Palestine **
------	--

² The Centre on Housing Rights and Evictions, page 4.

³ Al Marsad, page 2. See also submission from COHRE.

⁴ Amnesty International, page 1. See also submission from BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Anti-Apartheid Wall Campaign, the Arab Human Rights Association (HRA), the Association for the Defense of the Rights of the Internally Displaced (ADRID), the HIC - Housing and Land Rights Network-Habitat International Coalition and Zochrot in cooperation with Ittijah – Union of Arab Community-based Associations; International Commission of Jurists.

⁵ BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Anti-Apartheid Wall Campaign, the Arab Human Rights Association (HRA), the Association for the Defense of the Rights of the Internally Displaced (ADRID), the HIC - Housing and Land Rights Network-Habitat International Coalition and Zochrot in cooperation with Ittijah – Union of Arab Community-based Associations, page 3.

⁶ International Commission of Jurists, page 2. See also submissions from Amnesty International; Human Rights Watch; Independent Commission for Human Rights.

⁷ Defence for Children International- Palestine Section, page 1.

⁸ International Commission of Jurists pages 4-5.

⁹ Nord Sud XXI, pages 1-5. See also submission from Al-Haq.

¹⁰ The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, pages 1-5.

¹¹ The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, pages 1-5.

¹² The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, pages 1-5.

¹³ Save the Children UK, Save the Children Sweden, and World Vision, page 1. See also submission from CRIN.

¹⁴ Save the Children UK, Save the Children Sweden, and World Vision, page 1.

¹⁵ BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Anti-Apartheid Wall Campaign, the Arab Human Rights Association (HRA), the Association for the Defense of the Rights of the Internally Displaced (ADRID), the HIC - Housing and Land Rights Network-Habitat International Coalition and Zochrot in cooperation with Ittijah – Union of Arab Community-based Associations, page 2.

¹⁶ BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Anti-Apartheid Wall Campaign, the Arab Human Rights Association (HRA), the Association for the Defense of the Rights of the Internally Displaced (ADRID), the HIC - Housing and Land Rights Network-Habitat International Coalition and Zochrot in cooperation with Ittijah – Union of Arab Community-based Associations, pages 2-3.

¹⁷ BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Anti-Apartheid Wall Campaign, the Arab Human Rights Association (HRA), the Association for the Defense of the Rights of the Internally Displaced (ADRID), the HIC - Housing and Land Rights Network-Habitat International Coalition and Zochrot in cooperation with Ittijah – Union of Arab Community-based Associations, pages 2-3.

¹⁸ Save the Children UK, Save the Children Sweden and World Vision pages 2-3. See also submission from Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, page 5.

¹⁹ Defence for Children International- Palestine Section, page 1.

²⁰ The Public Committee Against Torture in Israel (PCATI), pages 1-5.

²¹ Defence for Children International- Palestine Section, pages 3-4. See submission for cases cited.

²² International Commission of Jurists, pages 5-6.

²³ International Complaints Commission, pages 1-5. See submission for cases cited. See also Amnesty International.

²⁴ Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, pages 3-5.

²⁵ Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, pages 4-5.

²⁶ Amnesty International, page 5.

²⁷ International Commission of Jurists, pages 5-6.

²⁸ Amnesty International, page 5. See also submission from Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, page 4.

²⁹ Amnesty International, page 6.

³⁰ The Mandela Institute, pages 1-6. See submission for cases cited.

- ³¹ Al Marsad, page 5. See submission for cases cited.
- ³² CRIN, pages 3-4.
- ³³ The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, pages 2 -3.
- ³⁴ The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, pages 2 -3.
- ³⁵ Addameer Prisoner Support and Human Rights Association pages 2-3. See submission for cases cited.
- ³⁶ The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, page 2.
- ³⁷ Front Line, page 3.
- ³⁸ Amnesty International page 6. Human Rights Watch page 3.
- ³⁹ The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, page 3-4.
- ⁴⁰ Human Rights Watch, page 5.
- ⁴¹ The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, page 5. See also submission from the Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos; The Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center; Human Rights Watch.
- ⁴² The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, page 5. See also submission from the Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos; The Jerusalem Legal Aid And Human Rights Center.
- ⁴³ The Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center, pages 2-3. See submission from Amnesty International page 6; International Commission of Jurists, pages 7-8.
- ⁴⁴ The Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center, pages 2-3.
- ⁴⁵ Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, page 2.
- ⁴⁶ Save the Children UK, Save the Children Sweden and World Vision page 4.
- ⁴⁷ Al Marsad, page 4. See submission for cases cited.
- ⁴⁸ Human Rights Watch, page 2; Amnesty International, pages 7-8.
- ⁴⁹ The Civic Coalition for Jerusalem, pages 5-6.
- ⁵⁰ Conscience and Peace Tax International pages 1-3. See submission for cases cited.
- ⁵¹ Reporters Without Borders, page 1.
- ⁵² Reporters Without Borders, page 1.
- ⁵³ The NGO Monitor, pages 1-4.
- ⁵⁴ Front Line, pages 1-4. See submission for cases cited.
- ⁵⁵ Front Line, pages 1-4. See submission for cases cited.
- ⁵⁶ International Commission of Jurists, page 6.
- ⁵⁷ The Right to Education Campaign, page 4. See submission for cases cited.
- ⁵⁸ The Centre on Housing Rights and Evictions, page 8.
- ⁵⁹ The Israeli Women's Network, pages 4-5.
- ⁶⁰ The Israeli Women's Network, page 1.
- ⁶¹ The Israeli Women's Network, pages 1-2.
- ⁶² The Israeli Women's Network, pages 1-2.
- ⁶³ The Palestinian Working Women Society for Development, pages 1-3. See submission for cases cited.
- ⁶⁴ Save the Children UK, Save the Children Sweden and World Vision, pages 4-5.
- ⁶⁵ CRIN, page 4.
- ⁶⁶ BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Anti-Apartheid Wall Campaign, the Arab Human Rights Association (HRA), the Association for the Defense of the Rights of the Internally Displaced (ADRID), the HIC - Housing and Land Rights Network-Habitat International Coalition and Zochrot in cooperation with Ittijah – Union of Arab Community-based Associations, page 3.
- ⁶⁷ Civic Coalition to Defend Palestinian Rights in Jerusalem, pages 1-2.
- ⁶⁸ The Centre on Housing Rights and Evictions, pages 1-10.
- ⁶⁹ Save the Children UK, Save the Children Sweden and World Vision, page 3.
- ⁷⁰ Save the Children UK, Save the Children Sweden and World Vision, page 3.
- ⁷¹ Independent Commission for Human Rights, pages 3- 4.
- ⁷² The Right to Education Campaign, pages 1 - 4.
- ⁷³ The Right to Education Campaign, pages 4 - 5.
- ⁷⁴ The Right to Education Campaign, pages 1 - 6.
- ⁷⁵ The Civic Coalition for Jerusalem, pages 4 - 5. See submission for cases cited.
- ⁷⁶ The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, pages 1-5.
- ⁷⁷ The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel, pages 4-5. See also the Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center, pages 5-6; Human Rights Watch, page 1.
- ⁷⁸ Kav LaOved, pages 1-5.

- ⁷⁹ Kav LaOved, pages 1-5.
- ⁸⁰ Amnesty International, page 7.
- ⁸¹ Kav LaOved, page 6.
- ⁸² Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, pages 1-8.
- ⁸³ Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, pages 1-8.
- ⁸⁴ Save the Children UK, Save the Children Sweden and World Vision page 4.
- ⁸⁵ Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, page 4- 5; see also submission by The Civic Coalition for Jerusalem, pages 2-3.
- ⁸⁶ See also Al-Haq, pages 3 -4 and information on related cases cited and; Save the Children UK, Save the Children Sweden and World Vision page 4.
- ⁸⁷ Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, pages 1-8. See also joint submission by BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Anti-Apartheid Wall Campaign, the Arab Human Rights Association (HRA), the Association for the Defense of the Rights of the Internally Displaced (ADRID), the HIC - Housing and Land Rights Network-Habitat International Coalition and Zochrot in cooperation with Ittijah – Union of Arab Community-based Associations, pages 4- 6; The Civic Coalition for Jerusalem, pages 2-3.
- ⁸⁸ See submissions from The Civic Coalition for Jerusalem, Save the Children UK, Save the Children Sweden, World Vision, Al-Haq, The Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center.
- ⁸⁹ Al-Haq, pages 5-6.
- ⁹⁰ International Commission of Jurists, pages 1-2.
- ⁹¹ International Commission of Jurists, pages 5-6.
- ⁹² Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, pages 4-5
- ⁹³ Independent Commission for Human Rights, pages 1-5.
- ⁹⁴ BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, the Anti-Apartheid Wall Campaign, the Arab Human Rights Association (HRA), the Association for the Defense of the Rights of the Internally Displaced (ADRID), the HIC - Housing and Land Rights Network-Habitat International Coalition and Zochrot in cooperation with Ittijah – Union of Arab Community-based Associations, pages 5 – 6. See also the submission from The Centre on Housing Rights and Evictions.
- ⁹⁵ Amnesty International, page 4.
- ⁹⁶ Amnesty International, page 5.
- ⁹⁷ The “Comunità Papa Giovanni XXIII” Association, pages 1-6. See also submission from the Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos.
- ⁹⁸ Defence for Children International- Palestine Section, pages 3-4. See submission for cases cited.
- ⁹⁹ Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, page 4. See also submission from Amnesty International page 4.
- ¹⁰⁰ The Civic Coalition for Jerusalem, page 3.
- ¹⁰¹ Independent Commission for Human Rights, page 1. See also submission from the Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos; The Centre on Housing Rights and Evictions.
- ¹⁰² International Commission of Jurists pages 2-3; Human Rights Watch page 1.
- ¹⁰³ Human Rights Watch page 3.
- ¹⁰⁴ Human Rights Watch, page 1.
- ¹⁰⁵ Al Marsad, pages 3 -5.
